ولا شك ولا ردة لم يرد عليه المتجدد المنذر
وانظر ايضا على القول بجمعهما اذا كان
يخشى من الوضوء مرضا ونحوه هل تسقط
عنه الصلاة كعادم الما والصعيد او يكتفي
بالتيمم وثاني الاقوال يتيمم فقط في الصحيح
مطلقا اي بطهارة كاملة ثالثها اذا كان
الما لعوم يسيرا توضا وتركه فان كان كثيرا
تيمم لان الاقل يتبع الاكثر ورابعها يسقط
الجريح مطلقا **وان مسح على الجبيرة ثم**
نزعها لدوا يجعله على الجرح **او غيره**
كنزعها اختيارا **او سقطت بنفسها**
وان بصلاة **بطل المسح عليها** وبطلت
الصلاة اذا كان متلبسا بها **فلترد ها**
فلابد من المسح ثانيا بنية اذ ينسى مطلقا
وان عجز مالم يطل اذ الموالاة في هذه كهي
في الوضوء ولم تثبت هذه المسئلة في
الشرح بخطه **فصل في حكم المسح على**

مع بر فقيه رافع يغني به
الاكل ... ان ي ... سولاحا صحيح هذا
التكبر ... وضوء التعول ...
... لا تترك ... بحب ...
... الى اذا كنت ... رحواته
... بحدة ... الحمد ...
الطهارة ... اه
الما والتراب

الخفين وشروطه وهو النائب الثالث
عن الوضوء وقدم ما ينوب عنه بتمامه
وهو التيمم ثم ما ينوب عن بعض غير معين
وهو الجبيرة لاحالة بعض احكامه عليه ثم ختم
بما ينوب عن بعض معين وبدا بشروطه
قبل حكمه فقال **لا يمسح عليه ما الا بشروط**
شروطها افرد الضمير في عليه بعد قوله
الخفين باعتبار الجنس وجعل الشرطين
الباقيين من العشرة شرطين في السادس
كما ياتي قال **الشيخ الاول ان يكون جلدا فلا**
يمسح على غيره كالخرقة ونحوها اذا
صنعت على هيئة الخف الا الجورب
وهو ما كان على شكل الخف من الكتان
ونحوه كالقطن فيمسح عليه بشرط
ان يكون **من فوقه** وهو ما يلي السما
ومن تحته وهو ما يلي الارض لا ما يلي
باطن الرجل **جلدا ومن الشرط الثاني ان**

Copyright © King Saud University

الخفين